منشور تعليمات رئيس المصلحة
رقم (١٠) لسنة 2025

بالإشارة إلي :

- قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 ولائحة القواعد المنفذة لاحكامه الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005.
- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021
- في إطار توجيهات مجلس الوزراء لضبط استيراد الملابس المستعملة للاستعمال الشخصى.

وحيث عرفت المادة الأولى فقرة (و) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليها الإستيراد للاستعمال الشخصى بانه كل ما يستورده الشخص الطبيعى لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصى أو العائلى وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار.

كما تقضى المادة (22) من ذات اللائحة بان تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصى سواء صحبة الراكب أوعن طريق الشحن أوبالطرود البريدية أومشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة.

وحيث تلاحظ ورود كميات كبيرة من الملابس المستعملة الواردة عن طريق الشحن للاستعمال الشخصى وهى من السلع غير المسموح باستيرادها مستعملة ، ولضبط ورود الكميات التي تزيد عن حدود الاستعمال الشخصى من هذه السلع عن طريق الشحن.

فعلى جميع المنافذ الجمركية الالتزام بالقواعد والإجراءات المقررة بمنشور الإجراءات رقم (13) لسنة 2021 لتحديد الكميات المسموح بها للقادمين من الخارج من ملابسهم المستعملة الواردة للاستعمال الشخصى عن طريق الشحن وعدم زيادتها عن 150 كيلو فى العام سواء كانت جديدة او مستعملة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم العرض على رئاسة المصلحة لتقرير ما يلزم، مع موافاتنا بتقرير شهرى با لحالات التي تزيد عن 75 كيلو، ومتابعة الإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي والإدارة المركزية للتفتيش العام تنفيذ هذه التعليمات.

رئيس مصلحة الجمارك

تحريرا في 2025/4/17

- احمد آموى-